

بسم الله الرحمن الرحيم وبرسنتهم
 أحل به الذي فرض علينا بشيخ الإسلام
 معروفة صحیح المعاملات و فاسله هالتقرین الحلال
 والحرام وجعل ما دل من علم ذلك وعمل به الخلود في دار
 السلام وجعل مصير من خالفه وعصاه دل الاثتقام
 وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المعلن
 بالغير الحسام وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث
 رحمة للأنام صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه المبررة
 الكرام **فصل** فهذا مختصر لأب كل من
 معروفه أو معروفه مثله فتعني الإهتاف والشاغبة
 فإساءة الله الكسوف ان يبيع به وين جعل له خالصا لوجهه
 الكرم **فصل** لا يجوز رفع الخدين ولا إزالته
 الخسب إلا بما يسماه وان تغير طعمه أو لونه أو ريحه
 تغير في أحسنها حيث لا يسماه مطلقا بخالف طاهر
 يستغنى الماء عنه لم تصح الطهارة والتغير التقديرية
 في الغير الحسب فلو وقع فيه ماء بعد الأجل له فساد
 مخالفة ما وسط الصناعات ولا يصح تغير سبب لا يمنع السبب
 الماء ولا يصح تغير ملك وتزانيا وطهيب وما في مقده ومهره
 ولا يجوز بقود ودهن ولا ملح مائي ولا يورق نثار
 من النجس **فصل** يكره شديد السخونة وشديد البرودة
 والمشمس في جهة حارة في أثناء منطبه في بدن دون
 شوتا وترول الكراهة بالتبريد **فصل** لا تصح الطهارة
 بالماء المستعمل القليل في رفع الخدين ولا إزالة الخسب
 فلو ادخل الطوبى في الماء القليل بعد غسل وجهه
 غير ناو ولا غتراف صان الماء الباقي مستعملا في
 المستعمل في طهر مستوفى كالفضلة الثانية والثالثة
 المستعمل تصح الطهارة به

فصل تصح الطهارة
 بما تجازت عملا فان الخاسة ويستثنى من ذلك شائل ما لا
 يدركه الطهارة ومثله لادم لها شائل الا ان غرت أو طرحت أو
 فوهة تنفس غابت واحقل ولو غفا في مكان كثير وكان الك
 الصبي اذا تنصم غابا واحتلت طهارته والقليل من دخان
 الخاسة واليسير من الشعر واليسير من الخسب واليسير
 عند الرجوع أعضاء الرطبة فاذا كان قلنس فلا يصح وقوع
 الخاسة في الاثتقام طهر أو لونه أو ريحه ولو تغير سبب
 فان زال تغيره بنفسه أو جهه أو مسك أو كدور أو شرا فلا
 والحار غير الأراكد والقلنس حسمه رطل بالبعد أي نقشا
 فلا يصح نقصان رطلين ويفرقتان أكثر وقد رها بالماء
 في البرج ذراع ودرج طولا وعرضه عمقا وفي الماء والكالبر
 ذراعان عمقا وذراع عرضا وتجرم الطهارة بالماء المسيل
 للشرب **فصل** إذا شئت عليه طاهر من الخسب احتمل
 وتطهر عما ظن طهارته فلو ختم بالامنة ولو اغتم أو اذخره
 يتنجسه نقتة وبين السبب أو اطلق وكان فقها حوافقا
 اعقدة **فصل** ويجوز استعمال اواني الذهب والفضة
 الالزومة واتخاذها ولو اذناه مفير كحجلة وما ضرب
 بالذهب والفضة ولا يحرم ما ضرب بالفضة الاضبة
 كبيرة للذرية ويجل المنهوه بهما اذ البر يحصل منه
 شيئا بالعرض على النار **فصل** يسر السواك
 في كل حال وستأكد للوطن والصلاة في كل حال
 ولادة قرأة القرآن والحديث والذكر واحقر
 الأسنان ودخول البيت والقيام من النوم والادة
 النوم وكل حال يتغير فيه الفم ويكره للصائم

هذا الكتاب المسمى
 بأفضل في ملك
 محمد بن أحمد حبي
 محمد بن علي بن عبد الله